



الاستثناء بين النفي والإثبات عند الأصوليين

فضل الله النور على ماهل - أشرف الصديق الخليل عبدالله - جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا

المستخلص

هدفت الدراسة إلى معرفة الاستثناء بين النفي والإثبات عند الأصوليين، وسبب الخلاف في هذه المسألة وأراء الأصوليين فيها، وقد اتّبع البحث المنهج الوصفي حيث تم عرض آراء الأصوليين في هذه المسألة مع ترجيح بعضها عن طريق الشواهد، ويرى مذهب جمهور العلماء أنَّ الاستثناء من النفي إثبات وقد وافقهم بعض محققي الحنفية وقد توصلت الدراسة إلى نتائج قيمة منها: أنَّ بعض العلماء يرون أنَّ الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي وأنَّ الاستثناء يفيد الحكم المخالف، وتوصي الدراسة بتناول هذا الموضوع عن طريق المقارنة بين آراء الأصوليين والحنفية.

الكلمات المفتاحية : الاستثناء - الأصوليون - الدليل - الاختلاف - الترجيح

Abstract

The study aimed to find out the exception between the negation and the proof of the fundamentalists, and the reason for the dispute in this matter and the views of the fundamentalists therein. Some of the Hanafi investigators agreed with them, and the study reached valuable results, including that Some scholars believe that the exception to the negation is proof and the proof is negation, and that the exception benefits the perverse ruling, and the study recommends to take up the topic by comparing the opinions of the fundamentalists and grammarians.

key words : The exception - the fundamentalists - the evidence - the difference - the weighting

المقدمة:

اهتمَّ الأصوليون بالاستثناء لاشتمال الكتاب والسنة على استثناءات كثيرة لا يوضح حقيقة الاستثناء فيها وما يتترَّب عليها من أحكام وهو عندهم من المخصصات المتصلة، والمخصص لا يستقلُّ بنفسه، بل يكون متعلِّقاً باللفظ الذي ذكر فيه العام. فالأصوليون تحدثوا عن الاستثناء وفي الأصل الذي وضع له من خلال استخدامهم له، ومعظم المباحث في علم أصول الفقه مباحث لغوية قد بحثها اللغويون واستفاد الأصوليون من بحث أهل اللغة لها. فوجه التشابه بين مباحث علم أصول الفقه ومباحث علوم اللغة لا يعني أنَّ الأصوليين يبحثون تلك المباحث كبحث اللغويين لها، بل قد اختلف بحثهم لها عن بحث اللغويين، الأمر الذي تفرد به الأصوليون بمباحث لغوية ليست عند اللغويين

والقواعد الأصولية تؤصل للفروع والجزئيات الفقهية وهي قواعد عامة، ومعظمها قواعد لغوية، تحدد المنهاج والمعيار الذي تقرَّر على ضوئه النصوص الشرعية، وتستبط على أساسه الأحكام الشرعية منها، ويرجع إليها الفقيه للاستنباط، والترجيح، والتفریع بحثاً عن الأحكام الشرعية، والقاعدة الأصولية ينظر إليها من حيث كونها دليلاً إجماليًا يستبط منه حكم كلٍّ. وأختلف الأصوليون في هذه القاعدة إلى مذهبين: الأول: قول جمهور العلماء من الشافعية، والمالكية، والحنبلية. فذهبوا إلى أنَّ الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي، وهو مذهب نحاة البصرة. الثاني: قول أبي حنيفة - رحمة الله - وأكثر

أصحابه. فذهبوا إلى أن الاستثناء لا يفيد نفيًا ولا إثباتًا، بل غاية ما يدل عليه الاستثناء هو: أن المستثنى منه عبارة عما وراء المستثنى، وهو في ذلك مواقفون لنحاة الكوفة. ومعنى القاعدة أن المستثنى يأخذ حكمًا مغایرًا للمستثنى منه. ومبني هذه المسألة هو أن هناك معارضة بين حكم المستثنى منه وحكم المستثنى وهذه المعارضة يثبتها الاستثناء، فيبين أن المستثنى حكمًا معارضًا للمستثنى منه، فإذا كان حكم المستثنى منه الإثبات، بأن كان مثبتًا يكون حكم المستثنى النفي، فيكون منفيًا، ولن كان حكم المستثنى منه النفي، بأن كان منفيًا، يكون حكم المستثنى الإثبات فيكون مثبتًا.

وذكر ذلك صاحب المنحة الرضيّة فقال:

ثُمَّةِ الْإِسْتِثْنَاءِ مِنْ نَفْيِ ثَبْتٍ وَعَكْسِهِ بِالْعَكْسِ عَنْدَمِ ثَبْتٍ

اختلاف في الاستثناء من الإثبات وبالعكس، والصحيح، أنه من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي، وهذا مذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنبلية.

وخلال في ذلك الحنفية في كون المستثنى من الإثبات نفيًا، ومن النفي إثباتًا. الإثيوبي، 1426هـ - 2005م، 340/3. وجاء في معراج المنهاج اتفاق العلماء على أن الاستثناء من الإثبات نفي كقوله: "علي عشرة إلا خمسة" فهو نفي للخمسة. واختلفوا في الاستثناء من النفي: فعندنا: هو إثبات وقال أبو حنيفة: ليس بإثبات ومعناه: أنه استثناء من الحكم، لا من المحكوم عليه، ولا يلزم من كونه مستثنى من الحكم أن يحكم عليه بشيء، فإذا قلت: "ما قام القوم إلا زيد" فزيد مسكون عنه، أخرجته عن حكمك بالنفي، لا عن القوم. (البيضاوي، ط 1، 1413هـ - 1993م، 375/1).

والخلاف في هذه المسألة مبني على أن المستثنى من حيث الحكم مخرج من المحكوم به فيدخل في نقشه من قيام أو عدمه مثلاً أو مخرج من الحكم فيدخل في نقشه أي لا حكم إذ القاعدة أن ما خرج من شيء داخل في نقشه.

وذكر الرازمي في المعالم أن الاستثناء من النفي لا يفيد الإثبات ويidel عليه:

أننا لو قلنا إن الاستثناء في النفي إثبات فحينئذ لا يفيد الإثبات كما في قوله - صلى الله عليه وسلم - "لا صلة إلا بظهور" و "لا نكاح إلا بولي"

قال أبو حنيفة: الاستثناء من النفي لا يكون إثباتاً له، بل دليلاً على إخراجه عن المحكوم عليهم؛ وحينئذ لا يلزم منه الحكم بالقيام. (الإسنوي 1420هـ - 1999م، 1/502).

المنازعة في نوع المخالفة:أبو حنيفة وتابعه على أن هذه المخالفة هي السكوت عن حكم ما بعد أدلة الاستثناء باعتبار الدالة اللغوية خاصة بما قبلها دلت عليه العبارة، وما بعدها خالفة، فلم تدلّ عليه العبارة، بل هو مسكون عنه من دلالة العبارة، وليس معناه أنه لا حكم له على الإطلاق، فلذلك لا يقال: أي أن العبارة لا تدل على شيء بشأن ما بعد "إلا" ولكن هذا الصمت اللغوي عن حكم ما بعد "إلا" ليس هو المصير الأبدى لحكم المستثنى، فهناك اعتبارات أخرى غير لغوية تقوم بوظيفة تعين الحكم الواقع على المستثنى. هذه الاعتبارات محددة في الاستثناء من الإثبات في اعتبار واحد هو مقتضى الأصل المعتبر عنه بالبراءة "نفي الحكم" وهو اعتبار لازم لازم. وهذه الاعتبارات في الاستثناء من النفي متعددة متعددة تقاؤت بتناقض المقامات، وهي في بيان الوحي لازمة لا تغيب، ولن خفيت على بعض الناظرين، فإنها لا تخفي على أهل بصيرة من العلماء، فما من استثناء من النفي في بيان الوحي قرآنًا وسنةً إلا وفيه من القرائن ما يُعين حكم ما بعد إلا وأسلوب الاستثناء عند الحنفية مشتمل على عنصري الإثبات والنفي إلا أن راقد أحدهما الدلالة اللغوية، ورافد الآخر دلالة سياقية.

ليس سبب الاختلاف بين الحنفية وغيرهم هو تضمن الاستثناء نفياً وإثباتاً بل سببه طريق الدلالة على كل: هو عند الجمهور طريق واحد: دلالة اللغة منطوقاً أو مفهوماً؛ لأنّه يدل على حكم ما قبل "إلا" بمنطوقه، وعلى ما بعدها بمفهومه، أي بمقتضى العقل الدال على أن إخراج "إلا" ما بعدها عمّا قبلها يلزم دخوله فيما هو نقيض ما حكم به عليه، فيتquin الدخول في النفي إن كان الخروج من الإثبات المدلول عليه بوضع اللغة، أو الدخول في الإثبات إن كان الخروج من النفي المدلول عليه بوضع اللغة، فالدلالة على حكم ما بعد "إلا" من باب دلالة اللفظ على لازم مسماه، لا من باب دلالة اللفظ على نفس مسماه.

أما عند الحنفية فطريق الدلالة على حكم صدر التركيب غيره طريق الدلالة على حكم عُجزه: حكم الصدر ثابت بدلالة اللفظ وهو طريق ثابت. وحكم ما بعد "إلا" ثابت بطريق آخر غير اللغة وهي طرائق متغيرة متأثرة بمعارضة ما هو الأقوى ومن ثم كان الخلاف بين الجمهور، والحنفية خلافاً موضوعاً لا لفظياً "شكلياً": الاستثناء عند الحنفية ببيان تغيير، أي يغير بيانه معنى الكلام فقولك: "قام القوم إلا زيداً" أثر الاستثناء فيه هو تغيير دلالة "قام القوم" فكأنك لم تقل سوى قام القوم الذين ليس منهم زيد، فليس فيه تخصيص.

وهو عند الجمهور بيان معارضة، أي يعارض بيان الاستثناء حكم ما قبله بالتفصيص، فقولك: "قام القوم إلا زيداً" أثر الاستثناء فيه تخصيص دلالة ما قبل "إلا" أي قصره على بعض معناه، فكان الاستثناء قرينة من قرائن التفصيص غير المستقلة عندهم. (توفيق، ط1، 1430هـ - 2009م، ص298 - 299) وجاء في تشنيف المسامع تتبّعهان:

الأول: حاصل مذهب الجمهور: أن الاستثناء دال على نقيض ما تقدم من النفي أو الإثبات، من جهة دلالة العقل على أن الفيضين لا ثالث لهما، فلو كان لهما ثالث، لم يكن أن يتعين النفي ولا الثبوت، بل أمكن أن يقال الواقع هو القسم الثالث.
الثاني: أن الخلاف يقوى في غير الاستثناء المفرغ، أما المفرغ فيقوى أنه إثباتاً قطعاً، فإذا قلت: ما قام إلا زيد، فليس معك شيء تثبت له القيام فيكون فاعلاً به إلا زيد، فهو متعين ضرورة للإثبات، بخلاف قولك: ما قام أحد إلا زيد، ويحتمل أن يقال: كمل الكلام قبل الاستثناء، وصار هذا فضلة، فأمكن أن يكون محكماً عليه بشيء لقول الحنفية. (السبكي، 1/374)
وقال القرافي: سألت أعيان الحنفية عن ذلك فقالوا: البابان عندنا سواء، والاستثناء من الإثبات ليس نفياً، ولا من النفي إثباتاً.
(القرافي، 1406هـ - 1986م، 454).

ونقل بعض محققين مواقفهم لمذهب جمهور العلماء في أن الاستثناء من النفي إثبات.

والتحقيق: أنه لا فرق عند الحنفية بين الأمرين، لكنهم في حالة الاستثناء من الإثبات ينفون الحكم عن المستثنى بإيقائه على البراءة الأصلية، إذ إن الأصل هو عدم، فالاستثناء ليس فيه غير إخراج المستثنى عن أن يتناوله صدر الكلام في حكمه، وليس فيه حكم على المستثنى لا بنفي ولا بإثبات، كما هو الشأن عندهم في المفهوم المخالف. (سعد، 1430هـ - 2009م، 153/2).

ومن أدلة الجمهور كما جاء في مباحث الأصوليين:

أولاً: لو لم يكن الاستثناء مفيداً لحكم مخالف لحكم صدر الكلام، لزم أن يكون الاستثناء المنقطع لغوًّا، لأن عدم إفادته الاستثناء لذلك، يكون ذكر المستثنى وعدمه سواء، إذ الاستثناء غير مفيد لإخراجه، فكانه مسكت عنه، وكان قبل ذكره، فوجب أن يكون مفيداً لحكم مخالف تقديراً للغو من الكلام، ولذا كان في المنقطع مفيداً للحكم، لزم أن يكون مفيداً لذلك في المتصل أيضاً لاستعمالهما على نمط واحد فالفرق بينهما يكون أحدهما مفيداً دون الآخر ترجيح بلا مرجح، وذلك باطل، فثبتت إفادتها لحكم مخالف.

ثانياً: نقل عن أهل العربية أن الاستثناء من الإثبات نفي وبالعكس، وإثبات مدلولات الألفاظ يعتمد على ما نقلهم عنهم. ثم إن من زعم أن زيداً ليس بقائم، قال علماء المعاني: يصلح أن يرد عليه بقول القائل: "ما زيد إلا قائماً" وهذا الكلام من هؤلاء العلماء مبني على إفاده الاستثناء لحكم مختلف، لأن صلاحية القول السابق للرد متوقف على ذلك لأن الاستثناء لو لم يكن فيه حكم، لفقد هذا القول صلاحيته للرد.

ثالثاً: لو لم يكن الاستثناء من الإثبات نفياً، ومن النفي إثباتاً، لم يكن: "لا إله إلا الله" يتم به التوحيد إنما يتم بنفي الألوهية عن غير الله وإثباتها له، وصدر الكلام إنما يفيد نفيها عن غيره فقط. وإثبات الألوهية له متوقف على أن يفيده الاستثناء، وذلك إنما يفيده لو كان الاستثناء من النفي إثباتاً فلو لم يفد الاستثناء ذلك لحصل شطر ما يتم به التوحيد دون الشطر الآخر، وعندئذ لو نطق بكلمة التوحيد منكر لوجود الله لا يعلم بها إسلامه لعدم منافاتها لاعتقاده، وعدم إفاده هذه الكلمة للتوحيد باطل بالإجماع، لإجماع المسلمين وأهل اللسان كافة على أن التوحيد يتم بها. (الشيلخاني، 2000م، ص، 180 - 181).

ورد الحنفية على قول الجمهور بكلمة التوحيد على أن الاستثناء من النفي إثبات وبالعكس بأربعة أوجه:

الأول: أن دلالة: "لا إله إلا الله" على إثبات الألوهية لله سبحانه إنما هي بعرف الشارع، فكان الشرع يحكم أن من نطق بكلمة المذكورة فهو داخل في الإسلام، فصار هذا المفهوم معروفاً لدى الناس بما علموا من قصد الشارع. وأما من حيث اللفظ فلا تدل كلمة التوحيد إلا على نفي الألوهية عما سوى الله سبحانه. ذلك أن الاستثناء عبارة عما وراء المستثنى، وأما نفس المستثنى فمسكوت عنه.

ورد الجمهور على قول الحنفية: أن الكفار عندما خوطبوا بكلمة التوحيد أول مرة قبل تعارف الناس على مقصد الشرع يعني قبل أن يصير عرف الشرع مستعملًا بينهم؛ فهموا أن المراد من لفظ: "لا إله إلا الله" هو نفي الألوهية عن غير الله، وإثباتها له سبحانه. قال تعالى - حكاية الكفار **أَجَلَ الْأَدْهَرَ إِلَهٌ أَوْ أَحَدٌ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ** (سورة طه الآية: 5) وما هذا إلا لأنهم فهموا - وهم أهل اللغة وفي ذروة الفصاححة - أن المذكور بعد "إلا" يحمل حكماً معارضًا لما قبلها؛ فإن كان الحكم منفيًا عما قبلها - كما هو الحال في كلمة التوحيد - فإن "إلا" تجعله مثبتاً لما بعدها. فثبتت أن التوحيد ثابت بكلمة التوحيد من حيث اللغة وليس من حيث العرف كما ادعاه الحنفية.

الوجه الثاني: أن المخاطبين كانوا مشركين يثبتون الألوهية لله سبحانه مع إثباتهم لآلهتهم -تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً- فورد الخطاب حسب حال المشركين فنفي الألوهية عن غير الله عز وجل ولم يتطرق إلى إثباتها له سبحانه؛ لعدم الحاجة إلى ذلك بناء على اعترافهم لله تعالى بالألوهية. ويرد على هذا الوجه: أن يلزم انحصار الدعوة الإسلامية في المشركين الذين يذعنون بالله مع الإشراك بالآلهتهم به سبحانه. ويلزم عدم قبول الإيمان من الطائفة الدهرية الذين لا يؤمنون بالله رباً بتلفظهم بكلمة التوحيد، وكل الأمرين باطل. فإن الدعوة تعم جميع طوائف الناس على اختلاف معتقداتهم إلى آخر الدهر، كما أن من تلفظ بكلمة التوحيد من سائر الملل فإنه يعتبر داخلاً في الإسلام، ومقبولة سواء كان دهرياً، أو غيره، وبهذا ثبت أن خطاب الشرع بكلمة التوحيد يراد منه كل من نفي الألوهية عن غير الله، وإثباتها له سبحانه، وذلك لا يتم إلا على القول بأن الاستثناء من النفي إثبات.

الوجه الثالث: أن القرائن الحالية تدل على أن الناطق بقول: "لا إله إلا الله" يريد إثبات الألوهية لله بعد نفيها عن غيره سبحانه، ولهذه القرائن يقبل إسلام المتألف بكلمة التوحيد لا لأن اللفظ يدل على ذلك، وهذا ليس مما نحن فيه، لأننا نتكلم عن دلالة اللفظ الاستثنائي من حيث هو لفظ بقطع النظر عن قرائن الأحوال.

قال القرافي: "قلت: وجوابهم أن الأصل عدم القراءن، وأن السامع لا يجد في نفسه الفهم مضافاً إلا للفظ، وأنه مستفيد للوحданية، وعلم زيد من لفظ المتنلطف، ومن يراجع يقنه لم يجد في العرف إلا ذلك، وإذا كان ذلك في العرف وجب أن يكون لغة، لأن الأصل عدم النقل والتغيير".
 (القرافي، 1406هـ - 1986م، 457).

ولذا كان الأصل عدم القراءن فحمل اللفظ على ما هو الأصل - وهو دلالته على معناه بلا واسطة بل بالوضع - واجب هنا إذ لا حاجة لنا إلى البحث عن القراءن الخارجة عن اللفظ فهم معناه، فدلالة اللفظ المذكور على التوحيد لغوية وليس بالقراءن.

الوجه الرابع: أن دلالة كلمة: "لا إله إلا الله" على التوحيد بالنفي لغوية، وأما دلالتها على إثبات الألوهية الله سبحانه فبالإشارة وليس بالوضع اللغوي، وهو ما أشار إليه السرخسي: من أن النفي يتوقف بالإثبات، فإذا انتهى حكم النفي لم يبق هناك إلا الإثبات، كالغاية؛ فإن حكم المغایة يتوقف بالغاية، فإذا انتهى إلى الغاية علم أن الغاية خارجة عن حكم المغایة لعدم علة توجب دخلها في حكم ما قبلها، فكذلك هنا، فإن لفظ التوحيد "هُوَ الْأَوَّلِيَّةُ عَنْ غَيْرِ اللهِ تَعَالَى" ، ونفي الشركة في صفة الألوهية لغير الله معه، ثم يثبت التوحيد بطريق الإشارة إليه: أوزيقان، 1418هـ - 1998م، ص 175-178.

ونذكر صاحب فواتح الرحموت الفائدة في كلمة التوحيد حيث قال: في كلمة التوحيد، إشكال مشهور فإن المقرر للخبرية إما وجوباً فالمعنى لا إله إلا الله فلم يلزم منه عدم إمكان إله سوى الله تعالى ولا يتم التوحيد الكامل ولما الممكن فالمعنى: لا إله ممكن بالإمكان العام القيد بالوجود إلا الله فلزم منه وجوده تعالى فلم يبد التوحيد أصلاً ويجب أولاً كما نقل عن شارح المختصر من كلمة التوحيد مبني على عرف الشارع فلك اختيار كلا الشقين إن شئت قدر الموجود وإن شئت قدر الممكن ، ونقول: ليس المعنى ما ذكر. بل عرف الشارع وقع على أن المعنى ليس إله ممكناً موجوداً إلا الله، فإنه موجود واجب، ويعود ما من أن عرف الشارع حادث فتأمل ويجب ثانياً كما هو منقول عن بعض الحنفية أن وجوده تعالى تقرر في بداهة العقول لأن المنكر لم يكن دهريًّا والمقصود منه نفي الشريك لأن المخاطب مشرك، فإنني يختار أن المقدر الإمكان، وصلاح الوجود فيلزم منه نفي إمكان إله سواه تعالى، وأما وجوده تعالى فلكونه مسلماً لا يحتاج إلى التتبیه فتأمل فيه ويجب ثالثاً كما هو منقول عن الزمخشري بأن لا حاجة هنا إلى الخبر بل أصل التركيب "الله إله" وهو المقصود فدخل عليه إلا ولا للحصر أي لحصر الألوهية فيه تعالى فالمسند إليه هو الله، والمسند هو إله وهذا الجواب بإبداء شق ثالث بأنه لا حاجة إلى تقدير الخبر وهذا الكلام مما يتعجب منه فإنهم يدعونه ماهراً بالعربية ذا يد طولى فيها كيف لا يتعجب منه فإن الاستثناء يقتضي الحكم في الصدر بالضرورة ولعله بنى كلامه على لغة من ينفي خبر لا التي لنفي الجنس، ومقصوده أن المعنى انتفى الإله الموصوف بالألوهية إلا الله الموصوف بها، وحينئذ لا وجه لهذا الاستبعاد، لكن يرد عليه شيء آخر وهو أنه لا يلزم منه نفي إمكان الغير، فالإشكال كما كان، ولك أن تقول: إن لا التي لنفي الجنس تقييد نفي الجنس في حد نفسه، وهو الامتاع والاستثناء منه وهو وجوده، في نفسه بنفسه، فيفيد وجود المستثنى، ولا يحتاج إلى الخبر وما قيل في تصحيحه لو بدل لا ولا وإنما وقيل: إنما الإله الذي كان كلاماً تماماً من غير تقدير، وإنما هو النفي وكلمة إلا أي ليس مفادها إلا مفاد لا ولا، فلا ولا أيضاً لا يحتاج إلى الخبر فأقول مدفوع هذا القول بأن المراد من قولهم إنما كلاماً ولا أن حاصله في التخصيص والقصر كلاماً ولا فالملازمة بين تمامية الكلام من لا ولا وبين تماميته من إنما ممنوعة كما لا يخفى ويجب رابعاً كما أقول مما حقق في الكلام إن ما يمكن للواجب بالإمكان العام فهو ضروري، فيلزم من إمكان الوجود أي يلزم من إمكان وجود الواجب وجوده بالضرورة، فلنا أن نختار تقدير الإمكان، ويلزم وجوده تعالى بالوجوب ويلزم من عدمه أي من عدم الوجود عدم الإمكان، فلنا: أن نختار تقدير الوجود، ونقول ما انتفى وجود إله سواه انتفى إمكانه، لأن الموصوف بالألوهية لا يكون ممكناً مخلقاً البتة بالضرورة

ونبه عليه في علم الكلام أيضاً وهذا الجواب بالآخرة يؤول إلى أن نفي الإمكان يفهم من خارج، وإنما المقصود منه نفي الإله سوى الله تعالى رداً لزعم الحمقاء المشركين ويجاب حلمساً: إن مطائق الإلهيات ضرورة للتعالي عن التغيير والتبدل فإن الإله ليس من شأنه أن يوجد تارة ويعد أخرى فيكون الإيجاب هنالك ضرورياً كالسلب بهذه القضايا وإن كانت مطائق صورة ضرورية معنى فنختار تقدير الوجود، والمعنى: لا إله موجود بالضرورة إلا الله موجود بالضرورة، فلزم امتلاع إله آخر غير الله سبحانه ووجوهه تعالى. (السهالوي، 1420هـ - 338/1400م، 339).

وجاء في مباحث التخصيص في الاعتراض على الحنفية على الاستدلال بكلمة التوحيد بأنها إنما تفيد التوحيد بناء على عرف الشارع، فيجاب عنه: بأن هذه الكلمة أفادت التوحيد قبل وجود هذا العرف، فهي كانت كلمة التوحيد في أول الإسلام، وحينئذ لم يكن هذا العرف قد حدث بعد. ففي أول الإسلام حينما خاطب الله بها الكفار، فإنهم فهموا منها التوحيد من غير أن يعرفوا الشرع وعرفه، لأن هذا العرف حدث بعد ذلك. فدل على أن إفادته للتوحيد إنما هي بناء على أنها في اللغة كذلك، يدل على ذلك أيضاً أنظلو تكلم بها دهري منكر الله يقبل إسلامه وبعد موحداً مقراً بوجود الله تعالى. ثم إن كونها مفيدة للتوحيد في العرف يدل على أنها في اللغة أيضاً كذلك، لأن الأصل عدم النقل والتغيير وأما اعتراضهم بأن إفاده هذه الكلمة لإثبات الألوهية له تعالى إنما هي بطريق الإشارة، فيجاب عنه: بأن هذا اعتراف بكون الاستثناء نفياً وإثباتاً، لأن القائلين بإفادتها للإثبات لا يدعون أنها بطريق العبارة، وإن الكلام سبق لأجله، بل يدعون أن ثبوت الألوهية له تعالى يدل على اللفظ، وثبت بصيغة وثبوته بالإشارة لا بتعارض مع ذلك. (أوزيقان، 1418هـ - 1998م، ص، 189-190).

وأضاف صاحب الاستثناء لهذه الأدلة من أدلة قول الجمهور:

العرف: دل العرف أن الاستثناء من النفي إثبات، ومن الإثبات نفي. بيان ذلك: أن القائل إذا قال: لا قاضي في المدينة إلا زيد - تبادر إلى الفهم - نفي القضاء عن غير زيد، وإثباته له، وما ذلك إلا دلالة اللفظ عليه. القرافي، 1406هـ - 1986م، ص 171.

وذكر صاحب العقد المنظوم احتجاج الحنفية بأمور:

أحدها: أن الألفاظ إنما وضعت للصور الذهنية دون الأمور الخارجية، كما تقرر في كتب اللغات، فقولنا: قام القوم، أو: ما قام القوم. إنما يفيد في الرتبة الأولى: أن المتكلم يعتقد ذلك، فيفيد بالصورة الحاصلة في ذهنه، والتصديق الذي أخبر عنه، وأن ذلك التصديق في ذهنه. ثم إن نستدل بظاهر حاله على أن ما حكم به، وأخبر عنه حق، عملاً بظاهر حاله، فيستفاد حينئذ قيام القوم أو عدم قيامهم من اللفظ بواسطة الصور الذهنية في الرتبة الثانية من اللفظ. وإذا كانت الألفاظ تفيد الصور الذهنية بغير واسطة، ولا تقييد الأمور الخارجية إلا بواسطة - كان صرف لفظ الاستثناء إلى ما هو مستفاد بغير واسطة أولى، وهو الصور الذهنية، وهي الحكم الذهني، ولذا خرج زيد من الحكم الذهني بقي غير محكوم عليه بشيء، وغير المحكوم عليه بالقيام محتمل للقيام وعدمه؛ فلا يتعين الإثبات، فلا يكون الاستثناء من النفي إثباتاً، وهو المطلوب.

وثانيها: قوله - تعالى - : **إِلَّا إِلَمْ يُكُنْ مِّنَ السَّاجِدِينَ** (سورة الأعراف الآية: 11) فلو كان الاستثناء من الإثبات نفياً لم يذكر النفي بعد "إلا"؛ لئلا، يلزم التكرار، وإن مجرد الاستثناء يفيد أنه لم يكن من الساجدين، فقوله - تعالى - بعد ذلك: **لَمْ يُكُنْ مِّنَ السَّاجِدِينَ** لا من الاستثناء وهو المطلوب.

ثالثها: قوله - عليه الصلة والسلام - "لا صلاة إلا بظهور"، و"لا نكاح إلا بولي" فلو كان الاستثناء من النفي إثباتاً ل كانت صحة الصلاة حاصلة من الطهارة وغيرها، وصحة النكاح حاصلة عند الولي، وليس كذلك؛ بل إذا تطهر الإنسان أمكن إلا يصلي، ولذا صلى أمكن أن تكون صلاته صحيحة، وأمكن أن تكون باطلة؛ لعدم شرط، أو ركن وليس في اللفظ إشعار بشيء

من ذلك؛ بل فائدة اللفظ بطلان الصلاة عند عدم الطهارة، أما عند وجودها كيف يكون الحال؟ لم يتعرض إليه اللفظ البة. وكذلك القول في النكاح. وسائل اللفظ كذلك، فلو كان الاستثناء من النفي إثباتاً لزم ترك العمل بالدليل في هذه الصورة، لكن الأصل ألا يترك الدليل؛ فلا يكون الاستثناء من النفي إثباتاً، وهو المطلوب. (القرافي، 1421هـ - 2001م، ص، 621 - 624).

قال الحنفية المحققون الذين وافقوا الجمهور: في أن الاستثناء يفيد الحكم المخالف في المستثنى قالوا: الحكم الذي بعد إلا إشارة، لأنه أي الاستثناء بمنزلة الغاية فإنها لانتهاء حكم الصدر، وتقييد عدم دخول ما بعده في من قبله، كذلك الاستثناء وإغایة الوجود عدم وبالعكس فلزم فيه الحكم المخالف إلا أن الصدر ثابت قسداً، وهذا لا بل تبعاً، فيكون إشارة والأوجه على ما في التحرير أن هذا ليس على الإطلاق، بل أنه أشار مرة إن لم يكن مقصوداً نحو: على عشرة إلا ثلاثة، لأن المقصود منه سبعة أي الإقرار به، وأما نفي ما زاد فيلزم تبعاً وأنه عبارة ومقصود مرة أخرى ككلمة التوحيد، فإن الإثبات والنفي المفهومين فيها كلاهما مقصودان وقد يقال: لا قصد إلا إلى النفي، لأن المخاطب غير دهري، لكنه مشرك، فالمعنى المقصود منها رد رعمه، واكتفي في الإثبات بمجرد الإشارة، وهذا محتمل غير ضار لأصل المقصود، إذ لا يزيد على المناقشة في المثال بل قد يقصد الثاني بالذلت فقط دون الأول إلا تبعاً في الاستثناء المفرغ نحو: ما أنت إلا حر وتحقيق كلامهم أنك قد عرفت أن الألفاظ في الاستثناء مستعملة في معانيها ويحصل من المركب مفهوم تقيدتي يحكم عليه، وعرفت أنه يقيد المستثنى منه بإخراج البعض فيحصل مقيد هو المستثنى منه المنقوص منه البعض، ويعبر به عن الباقي، وفي هذا التعبير الأطول ذكر الكل، ثم إخراج البعض إشارة إلى أن المخرج مخالف للصدر في الحكم، وهذه هي النكتة في الإلطاب، واختيار طريق أطول، فحيثئذ اندفع ما قال صدر الشريعة إن هذا إنما يصح باختيار القول الثاني هو أن يذكر الكل ويحكم على البعض، وأما على اختيار أن المجموع المركب هو الدال فالشخصي بمفهوم اللقب ولا يكون إشارة، ووجه الدفع ظاهر ولعل من قال إنه لا حكم فيه لغة إنما يفهم عرفاً مراده، هذا يعني ليس اللفظ موضوعاً لإvidence الحكم، التام بالذلت بل إنما هو قيد يستفاد الحكم ضمناً وأشار، وبؤيه ما اتفقا عليه أن المفرد لا يدل على جملة، ثم هذا الذي ذكر هو الأصل في الاستثناء، وقد يعدل عنه فنقض هذه الإشارة في خصوص التركيب بالذلت، فلا إشكال عليهم إلا من عدم التدبر في كلامهم. (الزركيشي، 1420هـ - 2000م، 339-340).

واحتاج لأبي حنيفة: بأن دلالة الألفاظ على المعاني الذهنية أولاً، ثم المعاني الخارجية؛ وإذا كان كذلك، فنقول: الشيء: إما أن يحكم الذهن بثبوته، أو يحكم الذهن بعده، أو لا يحكم الذهن بشيء أصلاً، فالحالات بحسب الذهن ثلاثة: حال الحكم بالثبوت، حال الحكم بعدم الثبوت، حال اللام. وأما بحسب الخارج: فليس الأمر كذلك، بل هناك حالتان: حال وجود الشيء، وحال عدمه. فالاستثناء: إن صرف إلى الحكم، كان ذلك صرفاً إلى الشيء الثابت بلا واسطة، وإن صرفناه إلى الأمور الخارجية، كان ذلك صرفاً إلى الثابت بالواسطة؛ والأول أولى. هذا ما احتاج به لأبي حنيفة، ولم يجب عنه، وكان حقه أن يجيز عنه؛ لأنه اختار خلافه.

ومما احتاج به لأبي حنيفة قوله - صلى الله عليه وسلم - "لا صلاة إلا بظهوره" ،
و"لا نكاح إلا بولي" فلو كان الاستثناء من النفي إثباتاً، يلزم صحة الصلاة عند الظهور، ولن انتهي غيره من الشرائط، فوجه اللزوم ظاهر، واللازم منتف. (ابن عباد، 1419هـ - 1998م، 449/4 - 453).

وقال الشوكاني: لم يلزم تحقيق النكاح عند حضور الولي ولا تحقق الصلاة عند حضور الوضوء، بل يدل على عدم صحتها عدم هذين الشرطين ويجاب عن الأول: يمنع ما قالوه ولو سلم أنه لا يستفاد الإثبات بالوضع اللغوي، لكان مستقادةً من الوضع الشرعي.

وعن الثاني: بأنه إن كان النزاع فيما يفيده ذلك باعتبار الوضع الشرعي، فلا بد من اعتبار تمام ما اشترطه الشرع في النكاح، والصلاحة، وإن كان النزاع فيما يفيده ذلك باعتبار الوضع اللغوي، فدخول الباء في المستثنى قد أفادت معنى غير المعنى الذي كان مع عدمها ، فإن مدخلوها ليست بمخرج ما قبله، لأنّا لم نقل لا نكاح إلا الولي، ولا صلاة إلا الطهور، بل قلنا: "إلا بولي" و "إلا بطهور" فلا بد من تقدير متعلق هو المستثنى منه فيكون التقدير: لا نكاح يثبت بوجه إلا مفترضاً بولي. (الشوكاني، 1421هـ - 2000م، 658-659).

وأضاف صاحب مباحث التخصيص عند الأصوليين من أدلة الحنفية: ما نقل عن أهل العربية من أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثبيا معنى هذا أن الاستثناء خال عن إفادة حكمعارض لحكم المستثنى منه، فالمستثنى مسكت عنه وليس فيه كلام لا نفيأ ولا إثباتاً. (الشيلخاني، 2000م، ص181)

ومن أقوال الحنفية كما جاء في مباحث التخصيص عند الأصوليين:

أولاً: لو كان الاستثناء من النفي إثباتاً وبالعكس، لامتنع وقوعه في الأخبار الواقعية في كلام الصادق، لأنّه يوهم الكتب باعتبار صدر الكلام، ففي الإثباتات مثلًا يكون صدر الكلام موجباً في قدر المستثنى والاستثناء ينفيه في هذا القراء، فيكون إثباتاً ونفيأ له، وهذا يؤدي إلى الكذب وهو باطل، لكنه وقع في كلام الصادق، فيكون كونه نفيأ وإثباتاً باطلًا. مثله في قوله تعالى: (قَبِّثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا حُسِنَ عَمَّا فَآخَذُهُمُ الظُّفُرُ وَفَانَ وَهُمْ ظَالِمُونَ) (سورة العنكبوت الآية: 14) فهذه الآية من الأخبار إظهار أمر قد كان، فلو انعقد في حق الحكم لكان إخبار عن لبثه ألف سنة، إذ المخبر عنه هو الألف، ومن شروط صحة الخبر وصدقه وجود المخبر عنه، ثم يتبعن بالاستثناء بناء على كونه نفيأ لدخوله على الإثبات أن الألف ليس ثابت، فتكون الآية دالة على ثبوت الألف ونفيه، وهذا باطل، فوجب أن لا يكون الاستثناء نفيأ وإثباتاً.

ثانياً: لو كان الاستثناء من النفي إثباتاً وبالعكس لكان قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقُولَ مُؤْمِنًا إِلَّا حَطَّنَا) (سورة النساء الآية: 92) مقتضياً لجواز القتل الخطأً ومحاجباً لإذن الشارع به، لأنّه حينئذ يكون معناه: "إلا أن المؤمن له أن يقتل خطأً" وهذا باطل، لأن الشارع لم يأذن به، وأن جهة الحرمة ثابتة فيه بناء على ترك التروي، ولو كان جائزًا لما أوجب الشارع الكفارة فيه لكونه مباحاً محضاً. (الشيلخاني، 2000م، ص181 - 182).

وذكر صاحب نفائس الأصول قوله:

زعم أبو حنيفة - رحمة الله - أن الاستثناء من النفي لا يكون إثباتاً؛ قال: لأنّ بين الحكم بالنفي، وبين الحكم بالإثبات واسطة، وهي عدم الحكم؛ فمقتضى الاستثناء بقاء المستثنى غير محكوم عليه، لا بالنفي ولا بالإثبات. القرافي، 1421هـ - 2000م، 600/2.

وأجيب عن استدلال أبي حنيفة بعده أوجه، منها:

- إن الحصر قد يأتي للمبالغة لا للنفي، كقوله - صلى الله عليه وسلم - : "الحج عرفة" ، وكذلك الأمر هنا، لأن الطهارة لما كان أمرها متأكداً صارت كأنه لا شرط للصحة غيرها، حتى إذا وجدت وجدت الصحة.
- إن هذا استثناء من غير الجنس، إذ لا يصدق اسم الأول، وهو المستثنى منه، والاستثناء من غير الجنس باطل، ولنما سيق ذلك لبيان اشتراط الطهارة في الصلاة، والاستعمال يدل عليه، والمراد بيان الشرطية، ومن المعلوم أنه

لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط. (سعد، 1430هـ - 2009م، 155/2).

ما على أدلة الحنفية:

يرد على ما تمسكوا به من أنه نقل، أن الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثناء، وأن هذا لا يدل على انتفاء كون الاستثناء من النفي إثباتاً ومن الإثبات نفياً. لأنهم يقصدون أنه ليس تكلماً بكل ما يتناوله المستثنى منه من الأفراد، بل إنه تكلم بالبعض الباقى فقط فما نقل من أهل العربية إنما هو باعتبار المستثنى منه، وهذا مسلم، ولكن لا يثبت مدعاهم، أن دعواهم إنما كانت ثبتت لو كان ما نقل مفيداً أن الاستثناء اقتصار على حكم الصدر فقط، وهذا ما لم يتطرق إليه كلامهم ولا نص عليه فيه بل سكت عنه، وأما النقل الآخر وهو أن الاستثناء نفي وإثبات، فإنه تطرق لحكم المستثنى منه والممستثنى، ونص على مخالفة حكم المستثنى لحكم المستثنى منه، بحيث لا يدع مجالاً للتأويل، ولهذا لا تتفاوت بين ما نقل من كلامي أهل العربية: ويرد على ما تمسكوا به من قوله - صلى الله عليه وسلم - "لا صلاة إلا بظهور" عدة اعترافات أهمها ما يلي:

أولاً: إن بطلان الصلاة في بعض الصور التي تفقد فيها سائر الشروط والأركان لا يقبح في كون الاستثناء من النفي إثباتاً في هذا الحديث لأن كونه كذلك عام قابل للتخصيص، والأدلة القاطعة الدالة على اشتراط أمور أخرى غير الطهارة مخصوصة لعموم حكم الاستثناء، فلا يلزم من بطلان بعض الصلاة بطلان كون الاستثناء نفياً وإثباتاً.

ثانياً: إن الاستثناء في الحديث يفيد ثبوت صحة الصلاة مع الظهور في الجملة وهذا يكفي لكونه من النفي إثباتاً، وصحة الصلاة مع الظهور في الجملة ثابتة، وذلك عند تحقق سائر الشروط والأركان التي اعتبرها الشارع في صحة الصلاة، فلا يضر عدم صحتها مع الظهور في الجملة أيضاً، وذلك عند فقدان سائر الشروط والأركان. ويجب عما تمسكوا به من استلزم كون الاستثناء نفياً وإثباتاً لا متناع وقوعه في كلام الصادق، بأن هذه الملازمة ممنوعة لأن لفظ الصدر يراد به كل ما يتناوله والإخراج إنما يكون في حكمة، والحكم لا يتعلق إلا بعد إخراج البعض لأن الكلام يتم باخره. والفساد إنما كان يترتب لو تعلق الحكم بكل الصدر قبل الإخراج. فما دام تعلق الحكم يكون بعد إخراج فلا فساد ولا كذب. ويجب عما تمسكوا به من قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقُولَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَا) بأنه لا حجة في هذه الآية على مدعاهم لجواز أن يكون الاستثناء منقطعاً وكونه فصلاً، وإن كان الأصل في الاستثناء إلا أن عدم صلاحيته المستثنى ليكون مخرجاً من المستثنى منه ظاهراً فرينة تبرر العدول عن هذا الأصل (الشيلخاني، 2000م، ص186-187).

وتتربع على ما سبق وتنتمل على الخلاف الآتي في أن الاستثناء من الإثبات نفي، وبالعكس؛ وهي أن الاستثناء يعمل بطريق المعارضة أو بطريق البيان، فقال الحنفية بالثانية، وهو عندهم بيان معنوي، أي إن المستثنى لم يكن مراداً للمتكلم من الأصل، لأنه منع دخوله تحت المستثنى منه، وأما بالنظر إلى صورة اللفظ فهو استخراج صوري. ونسبوا لأصحابنا الأول، وهو أنه يمنع الحكم بطريق المعارضة، مثل دليل الخصوص. والمراد بالمعارضة أن يثبت حكماً مخالفًا لحكم صدر الكلام، فإن صدر الكلام يدل على إرادة المجموع، وآخر يدل على إرادة إخراج البعض عن الإرادة، فتعارضاً في ذلك البعض، فتعين خروجه عن المراد دفعاً للتعارض، كتضييق العام، وعلى مذهب الآخرين هو متكلم بالباقي في صدر الكلام بعد المستثنى. قلت هو نظير الخلاف في أن النسخ رفع أو بيان: وقال صاحب "المحيط": الاستثناء تكلم بالباقي بعد الدنيا، أي تكلم بالمستثنى منه بعد صرف الكلام عن المستثنى. وقال شمس الأنمة: لو قال: عبيدي أحرار إلا سالماً أو غانماً، لا يتعق واحد منها؛ وإن كان المستثنى أحدهما، لأنه فيه، فثبتت حكم الشك فيهما، وبصيير الكلام عبارة عما وراء المستثنى بطريق أنه لا بعض. ويصبح الاستثناء وإن كان الكلام عبارة عما وراء المستثنى بطريق أنه لا بعض. ويصبح الاستثناء وإن كان المستثنى مجهولاً، لأن الكلام لم يتناول المستثنى أصلاً، فلا أثر للجهالة فيه. وفي "المغني" لابن قدامة: الاستثناء إنما هو مبين أن

المستثنى غير مراد بالكلام، وهو أن يمنع أن يدخل فيه ما لواه لدخل، قوله تعالى: (إِلَّا خَسِينَ عَلَّامًا) عبارة عن تسمعاته وخمسين سنة.

(ابن قدامة، 1288هـ - 1968م، 419/7) قوله تعالى: (وَلَا فَالْأَوَّلُ إِلَّا هُمْ لَأَبِيهِ وَقُوْمُهُ إِنَّمَا تَجْعَلُونَ {26} إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي قَلِيلٌ سَيِّئَتِينَ) (سورة الزخرف الآيات: 26, 27) فقد تبرأ من غير الله لا أنه تبرأ منه أولاً ثم رجع عنه. وفصل جماعة من الحنفية بين الاستثناء العددي وغيره، قالوا في غير العددي: إنه إخراج قبل الحكم، ثم حكمه على الباقى، وقالوا في العددي: لا إخراج، حتى قالوا في إن كان لي إلا مائة وكذا، ولم يملك إلا الخمسين لا يحث. قلت: وما نسبوه لأصحابنا منمنع، وقد قال للوبي في "الروضة": المختار أن الاستثناء بيان ما لم يُرد بأول الكلام، لا أنه إبطال ما ثبت، ولهذا لو قال: له على عشرة إلا خمسة أو ستة، يلزمها أربعة، لأن الدرهم الزائد مشكوك فيه، فصار كقوله: على خمسة أو ستة، فإنه يلزم خمسة. واحتمل الرافعى أنه يلزم خمسة، لأنه ثبت العشرة، والشك في المنفي. قلت: ويوئده قول أصحابنا أنه يشترط في الاستثناء أن ينوبه من أول الكلام، فكيف يكون مراداً بالكلام الأول وهو يريد أن لا يكون؟ وكذا قال صاحب الميزان من الشافعى كلها تخرج على البيان، ولا يمكن حمله على التعارض، لأن التعارض إنما يكون بين المثلثين، ولا مماثلة بين المستثنى منه والمستثنى، لأن المستثنى منه مستقل، والمستثنى ناقص، ولهذا لا يبتدأ به. ويدل على بطلان دعوى الإخراج قوله تعالى في حق نوح: (فَبَدِّلَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَسِينَ عَلَّامًا) (سورة العنكبوت الآية: 14) إذ لا يتصور أن يكون لبث فيهم ألف سنة، ثم يخرج الخمسين من الألف بعد الإخبار ببلائه الألف بكماله، فلم يبق إلا أنه لولا الاستثناء لكان صالحًا لدخول الخمسين تحت الألف، وإنما أخرجه من الصلاحية الاستثناء، ولا يجوز أن يقال: إنه مرید للألف، ثم أخرجه، لأن الله علم أنه ما لبث الخمسين، فكيف يريد لها؟ (الزركشى، 1413هـ - 1992م ، 298/3 - 300).

من ثمرات هذا الخلاف: وقد ترتب على هذا اختلاف الحنفية وغيرهم في صحة الاستثناء في مثل قول المقر: "له على ألف درهم إلا ثواباً". فذهب الحنفية إلى عدم صحة هذا الاستثناء، وأن المقر يجب عليه الألف بلا نقصان، لعد اعتبار الاستثناء دليلاً معارضاً، ولأن الاستثناء إخراج وتتكلم بالباقي بعد الثناء، وهذا لم يصح استخراج المستثنى لعدم دخله تحت صدر الكلام، لعدم وجود المجازة بينها فجعل المستثنى نفياً مبتدأ وبياناً أنه ليس عليه شيء من الثواب بل عليه ألف درهم فقط. وذهب الشافعية إلى صحة هذا الاستثناء، وتنقص قيمة الثواب من الألف استناداً إلى أن الاستثناء من الإثبات نفي، ودليل معارض لصدر الكلام، فينبغي العمل به ما أمكن، وهنا يمكن العمل به بجعل موجبه نفي قيمة الثواب، فيطرح قدر قيمة المستثنى مما أقر به إلا إذا بين بثواب قيمته ألف. حينئذ يلغون الاستثناء لكونه مستعرقاً للمستثنى منه الشيلخاني، 2000م، ص 190.

لكن الذي يظهر لي - والله أعلم - أن الحق هذه المسألة بالمسائل التي اختلف فيها العلماء من حيث الصحة وعدمها بناءً على أن الاستثناء فيها من غير الجنس، أولى من جعلها في باب إفادة الاستثناء الإثبات والنفي؛ لأن الحنفية، وكثيراً من غيرهم، لا يقولون بصحة الاستثناء في هذه المسألة، فكيف نبني معهم الكلام على أن الاستثناء هل يفيد النفي في هذه المسألة أم لا؟

ومن فروع هذه المسألة كما جاء في القواعد الأصولية: إذا قال الزوج لزوجته: "أنت طلاق واحدة إلا أن تشائي ثلاثة" أو قال: "أنت طلاق ثلاثة، إلا أن تشائي واحدة" فشاءت الثلاث، أو الواحدة: لم تطلق في أحد الوجهين. بناء على أن الاستثناء من الإثبات نفي.

والوجه الثاني: تطرق في الصورة الأولى ثلاثةً، وفي الثانية واحدة. لأن المتبادر إلى الفهم: أن ذلك تخbir بين الواحدة والثلاثة . (ابن اللحام، ط1، 1418هـ - 1998م، ص343-344).

وجاء في تشريف المسامع: والحق مذهب الجمهور، لأن قولنا: لا إله إلا الله توحيد واثبات للإله ، فلو لم يكن المستثنى من النفي مثبتاً، لم يكن لا إله إلا الله توحيداً، والحنفية يقولون: إنما استقى من الحكم بالتوحيد من القرآن، فإن ظاهر حال كل متناظر بها، إنه إنما يقصد التوحيد لا التعطيل، وأما العكس وهو من الإثبات نفي. (السيكي، 1420هـ - 2000م، 1/373 - 374).

ومن خلال ما سبقه من أدلة الجمهور وأدلة الحنفية ومناقشة كل منهما، تبين - والله أعلم - أن مذهب الجمهور في إفاده الاستثناء من الإثبات نفياً، ومن النفي إثباتاً هو الحق الظاهر من استعمال اللغة، ونصوص الشرعية، ودعوى الواسطة مردودة، على أنها لو كان لها وجه لكان مثل ذلك لازماً في الاستثناء من الإثبات، واللازم باطل بالإجماع، فالملزوم مثله والله أعلم.

ومن خلال دراسة الموضوع توصلنا إلى النتائج الآتية:

- 1- مذهب جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنابلة أن الاستثناء من النفي إثبات ومن الإثبات نفي.
- 2- مذهب أبي حنيفة وأكثر أصحابه أن الاستثناء لا يفيد نفياً ولا إثباتاً.

وتوصي الدراسة بدراسة هذا الموضوع عن طريق المقارنة بين آراء الأصوليين وآراء النحوين.

المصادر والمراجع:

- 1- القرآن الكريم.
 - 2- أبو الحسن علاء الدين محمد بن عباسالمعروف بابن الحام، القواعد والفوائد الأصولية، تحقيق، عبد الكريم، الفضيلي، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، ط1، 1418هـ - 1998م.
 - 3- أبو عبدالله محمد بن محمود بن عباد العجي الأصفهاني، الكاشف عن المحصول في علم الأصول، تحقيق، عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1419هـ - 1998م.
 - 4- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، 1288هـ - 1968م.
 - 5- أكرم بن محمد أوزيغان، الاستثناء عند الأصوليين دار المراجعة الدولية للنشر، ط2، 1418هـ - 1998م.
 - 6- بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط2، 1413هـ - 1992م، 3/298-300.
 - 7- تاج الدين السبكي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تشريف المسامع بجمع الجواب، تحقيق، أبو عمر الحسيني بن عمر بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1420هـ - 2000م.
 - 8- شمس الدين محمد بن يوسف الجزي القاضي البيضاوي، معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق، شعبان محمد إسماعيل، ط1، 1413هـ - 1993م.
 - 9- شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي.
- أ الاستثناء في الاستثناء، تحقيق، محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1406هـ - 1986 .
- ب/ العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق، عادل محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط1، 1421هـ - 2001م.

- 10- عمر بن عبد العزيز الشيلخاني، مباحث التخصيص عند الأصوليين، دار أسماء للنشر، الأردن – عمان، ط1، 2000م.
- 11- فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى، المعلم في أصول الفقه، تحقيق، محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1428هـ - 2007م.
- 12- محب الله بن عبد الشكور البهاري، فوائح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام السهالوى، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1423هـ - 2002م/1، 341-340م.
- 13- محمد بن علي الشوكانى، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق، أبو حفص سامي بن العربي، دار الفضيلة – الرياض، ط1، 1421هـ 2000م.
- 14- محمد بن علي بن آدم الإثيوبي، المنحة الرضية في شرح التحفة المرضية في نظم المسائل الأصولية، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 1426هـ - 2005م.
- 15- محمود توفيق محمد سعد، دلالة الألفاظ على المعانى في مباحث الأصوليين، مكتبة وهبة – القاهرة، ط1، 1430هـ - 2009م.
- 16- ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوى – جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوى الشافعى، نهاية السُّول فى شرح منهاج الوصول دار ابن حزم بيروت- لبنان ط1، 1420هـ - 1999م.